

حاشية السندي على النسائي

ومال النووي إلى إطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر واﻻ أعلم قوله .
262 - أن يعود أي إلى أهله بعد أن جامع توضاً أي بين الجماع الأول والعود زاد البيهقي
فإنه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لأنه الظاهر وقد جاء في رواية بن خزيمة
فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء
الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولاً مثل العود فينبغي أن يشرع له والانصاف
أنه لا مانع من الندب والجماع ينبغي أن يكون مسبقاً بذكر اﻻ مثل بسم اﻻ اللهم جنبنا
الشیطان وجنب الشيطان ما رزقنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانياً تخفيفاً للجنازة بخلاف
الأول فليتأمل قوله